(٢) تقوم الهيئة بالاتفاق مع الحكومة استنادا إلى المادة الثامنة بتحديد فئات الموظفين وطبيعة ومدى التسهيلات والمزايا والحصانات التى تمنح لكل فئة .

(٣) لايجوز للهيئة استنادا إلى القسم الثالث والعشرين فقرة (١) أن تطالب الموظفين المصريين بالمكتب الاقليمى بمصر — بغض النظر عن درجاتهم — بالحصانة من الاختصاص الجنائى للمحاكم المصرية عما يصدر منهم من أقوال وكتابة وأعمال ما لم تكن تلك الأقوال أو الكتابة أو الأعمال قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية .

(٤) لايجوز للهيئة انتفاعا بما ورد فى نص القسم ٢٧ (٢) من الاتفاق أن تطالب للأشخاص المبينين فى (١) من القسم ذاته الاعفاء من لوائح الضبط المقررة وفقا لاتفاقات الطيران الدولية أو ما يشابهها من الاتفاقات والمعاهدات واللوائح التى تقرها هيئة الطيران المدنى الدولى .

(٥) يجوز للحكومة المصرية بغض النظر عن أحكام القسم السابع والعشرين وطبقا للقسم الواحد والثلاثين أن تتخذ إزاء رعايا الدول التى تكون علاقاتها بمصر غير عادية كافة الاحتياطات التى يتطلبها أمن البلاد .

وزير الخارجية

حضرة وزير الخارجية

بالاشارة الى الاتفاق الموقع بين الحكومة المصرية وهيئة الطيران المدنى الدولى بشأن المزايا والحصانات والتسهيلات التى تمنح للهيئة فى مصر ، وردا على كتابكم المؤرخ فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٣

أتشرف بابلاغ حضرتكم ما يأتى :

(١) أوافق على أنه يجوز للهيئة ، بمقتضى القسم الثامن ، أن تحوز ذهبا وأن لها بالطرق المعتادة أن تتلقاه فى مصر وتنقله منها ، إلا أنه لا يجوز لها أن تخرج من مصر ذهبا أكثر مما أدخلته إليها .

(٢) بالاشارة الى المادة الثامنة — أوافق على أنه يتم تحديد فئات الموظفين وطبيعة ومدى التسهيلات والمزايا والحصانات التى تمنح لكل فئة ، بالاشارة بين الهيئة والحكومة .

(٣) بالإشارة الى القسم الثالث والعشرين فقرة (١) أوافق على ألا تطالب الهيئة الموظفين المصريين بالمكتب الإقليمى بمصر — بغض النظر عن درجاتهم — بالحصانة من الاختصاص الجنائى للمحاكم المصرية عما يصدر منهم من أقوال وكتابة وأعمال ، ما لم تكن تلك الأقوال أو الكتابة أو الأعمال قد صدرت منهم بصفتهم الرسمية .

(٤) أوافق على أنه لايجوز للهيئة استنادا إلى نص القسم ٢٧ (٢) من الاتفاق ، أن تطالب للأشخاص المبينين فى (١) من القسم ذاته ، الإعفاء من لوائح الضبط المقررة وفقا لاتفاقات الطيران الدولية أو ما شابهها من الاتفاقات والمعاهدات واللوائح التى تقرها هيئة الطيران المدنى الدولى .

(٥) أحطت علما بنص يحكم بأنه بغض النظر عن أحكام القسم السابع والعشرين يجوز للحكومة المصرية وفقا للقسم ٣١ أن تتخذ إزاء أفراد رعايا الدول التى تكون علاقاتها بمصر غير عادية كافة الاحتياطات التى يتطلبها أمن البلاد .

مدير عام هيئة الطيران المدنى الدولى

إلى حضرة وزير الخارجية

قرار

بإصدار الإتفاقية المعقود بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الموقع عليها فى القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الموقع عليها بالقاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل اعتبارا من ٦ مايو سنة ١٩٥٤ — بالإتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والموقع عليها فى القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ والمرافق نصها لهذا القرار .

مادة ٢ — على وزراء الخارجية ، والداخلية ، والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزارة التجارة والصناعة
المطبعة الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Ford
ALEXANDRIA
AILING
7 DEC 1954

اتفاق

بين الحكومة المصرية ومندوب هيئة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

مقدمة

نظرا إلى رغبة الحكومة المصرية فى استمرار التعاون الدولى فى حدود نظام هيئة الأمم المتحدة لمعاونة اللاجئين الداخلين فى اختصاص مندوب هيئة الامم المتحدة لشئون اللاجئين ونظرا الى ضخامة عدد هؤلاء اللاجئين فى مصر .

اتفق كل من الحكومة المصرية ومندوب هيئة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على ما يأتى :

(مادة ١)

يصرح لمندوب هيئة الأمم المتحدة فى حدود أحكام التشريع المصرى وعلى وجه العموم دون المساس بسيادة الحكومة المصرية — بأن ينشىء بالاتفاق مع السلطات المصرية — وكالة بالقاهرة ، تتولى رعاية شئون اللاجئين الداخلين فى اختصاصه . وذلك لضمان توثيق تبادل المعونة مع هذه السلطات وللقيام بالاختصاصات المنصوص عليها فى المادة التالية .

(مادة ٢)

يعهد الى وكالة هيئة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر على وجه الخصوص بالاختصاصات :

(ا) معاونة السلطات الحكومية المصرية فى إعادة حصر وتحقيق شخصية اللاجئين الداخلين فى اختصاص المندوب .

(ب) تسهيل عودة اللاجئين الراغبين فى العودة الى بلادهم الأصلية على أن يكون ذلك بمحض إرادتهم .

(ج) تشجيع هجرة اللاجئين المقيمين بمصر الى بلاد الهجرة فى الحدود الممكنة وذلك بمعاونة الحكومة المصرية والهيئات الدولية المختصة بشئون الهجرة .

(د) مديد المعونة فى حدود المبالغ المودعة تحت يده لهذا الغرض الى من تثبت شدة حاجته من اللاجئين المقيمين بمصر الداخلين فى اختصاصه .

(ه) العمل على تنسيق جهود الهيئات الخيرية القائمة بمصر والمصارح بها من الحكومة المصرية لمساعدة اللاجئين الداخلين فى اختصاصه .

(مادة ٣)

يكون الاتصال بين الوكالة بمصر وبين الحكومة والسلطات المصرية بصفة عامة عن طريق وزارة الداخلية .

(مادة ٤)

يخضع تعيين وكيل مندوب هيئة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمصر لموافقة الحكومة المصرية . ويستشير المندوب الحكومة المصرية فى تعيين باقى أعضاء مكتبه .

(مادة ٥)

تتعهد الحكومة المصرية بأن تمنح الوكالة كل التسهيلات اللازمة لمباشرة أعمالها كما تتعهد بأن تعامل وكيل المندوب بمصر معاملة بعثات هيئة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة . ويتفق الطرفان المتعاقدان على من يمكن ادراجه فى قائمة المتمتعين بهذه المعاملة من موظفى الوكالة بمصر .

(مادة ٦)

تمنح الحكومة المصرية من تثبت حسن نيته من اللاجئين المقيمين بمصر ممن يدخلون فى اختصاص المندوب تصريحا بالإقامة طبقا للنظم الجارى العمل بها .

(مادة ٧)

تمنح الحكومة المصرية هؤلاء اللاجئين عند اضطرارهم للسفر الى الخارج وثائق سفر مؤشرا عليها بالعودة فى خلال مدة محدودة كافية مالم يتعارض ذلك مع مقتضيات الأمن العام .

(مادة ٨)

يعتبر هذا الاتفاق نافذا بمجرد إبلاغ مندوب هيئة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين موافقة الحكومة المصرية على الاتفاق وفقا لأوضاعها الدستورية .

واثباتا لما تقدم وقع مندوبا الطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق من نسختين باللغة الفرنسية .

عن الحكومة المصرية . مندوب هيئة الأمم المتحدة لشئون اللاجئين